

٢٠٢٢

تحديث

نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية -
مصر - الأول - بالجنيه المصري



محتويات نشرة الاكتتاب

٢	محتويات نشرة الاكتتاب
٣	البند (١) - تعريفات هامة
٤	البند (٢) - مقدمة وأحكام عامة
٥	البند (٣) - تعريف وشكل الصندوق
٦	البند (٤) - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
٧	البند (٥) - مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
٨	البند (٦) - هدف الصندوق
٩	البند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق
١٠	البند (٨) - المخاطر
١١	البند (٩) - الافتتاح الدوري عن المعلومات
١٢	البند (١٠) - أصول وموارد الصندوق
١٣	البند (١١) - الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
١٤	البند (١٢) - قنوات تسوية وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
١٥	البند (١٣) - مدير الاستثمار
١٦	البند (١٤) - شركة خدمات الادارة
١٧	البند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق
١٨	البند (١٦) - امن الحفظ
١٩	البند (١٧) - جماعة حملة الوثائق
٢٠	البند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق
٢١	البند (١٩) - استداد / شراء الوثائق
٢٢	البند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاستداد
٢٣	البند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة
٢٤	البند (٢٢) - وسائل تحذف تعارض المصالح
٢٥	البند (٢٣) - أدوات الصندوق والتوزيعات
٢٦	البند (٢٤) - ائتمان الصندوق والتصفية
٢٧	البند (٢٥) - أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال
٢٨	البند (٢٦) - الأعضاء المالية
٢٩	البند (٢٧) - اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
٣٠	البند (٢٨) - اقرار مراقب الحسابات
٣١	البند (٢٩) - اقرار المستشار القانوني



البند (١) - تعریفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاه.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاها والقرارات المكملة لها.

البيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صناديق الاستثمار: عواء استثماري مشترك يهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صناديق استثمار مفتوح: هو صناديق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفته دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٩) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصناديق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصناديق: صناديق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر - الأول - ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لاحتنته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصناديق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٧) من النشرة.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصناديق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريفات المستحقة عليه.

الجريدة المؤسسة: بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصناديق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعى الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصناديق والمعتمدة من البيئة والنشرة ملخصاً وفقاً لقواعد النشر المعتمدة بها.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة اصول الصناديق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصناديق كل بنسبه ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصناديق: هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصناديق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: جميع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

ال أدوات المالية: جميع الأدوات المالية المسموح بها في قانون سوق رأس المال.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو العبراء في وثائق استثمار الصناديق.

حاملي الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصناديق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصناديق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً للضوابط التقييم الصادرة من البيئة والتي سيتم الإفصاح عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة أسبوعية مصرية واسعة الانتشار وفقاً لمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.



دعاوى
الدعاوى



حيات التسوية: بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر وجميع فروعه.

البنك متافق الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر - ABC.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترةفتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر لوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انتهاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتري طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ازيموت مصر لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارية: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار وممتها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)،أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق. وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي CIB.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بصلة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارباً حتى الدرجة الثانية لبؤلاء الأشخاص.

البند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- قام (بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر) بإنشاء صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر (الأول) ذو النمو الرأسمالي بالجيبي المصري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.



Page 4 of 23

٤٠

٤٠



- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني تحت مسؤولتهم دون أدنى مسؤولية تقع على البيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافحة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولًا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند (١٧) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق اللجوء للتحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

البند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

٣-١ اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر - الأول - ذو النمو الرأسمالي بالجيئي المصري.

٣-٢ الجهة المؤسسة:

بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

٣-٣ الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجنة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم/ ٢٢٦٠ بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٨ وبموافقة على التجديد بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٨ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ٤٦٦ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٨ على إنشاء الصندوق.

٣-٤ نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح متعدد يعمل في سوق الأوراق المالية في الأسمى المقيدة بالبورصة المصرية وكذلك أسواق النقد بالنسبة ل السيولة المتوفرة.

٣-٥ فئة الصندوق:

صندوق ذو نمو رأسمالي.

٣-٦ مقر الصندوق:

بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر ABC - شارع التسعين الشمالي - القطاع الاول مركز المدينة - القطعة المجاورة للقطعة ٣٩ - التجمع الخامس - القاهرة.

٣-٧-٣ السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

٣-٨ مدة الصندوق:

١٠ (عشرة سنوات) عاماً فائلاً للتجدد تبدأ من تاريخ تجديد عمر الصندوق في ٢٠١٨/٠٦/٠٩.



٣-٩ عملة الصندوق:

الجيئي المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.



Page 5 of 23



١٠-٣ المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)

الأستاذ / وليد عبد المنعم عباس عنان - رئيس مجموعة الشئون القانونية ببنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

١١- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٨.

١٢- الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة المؤسسة:
www.bank-abc.com
١٣- الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الاستثمار:
www.azimut.eg
البند (٤) - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق الاستثمار يصفه عامة هم الذين لا توافر لديهم الموارد المالية بصورة كافية لتكون محفظة خاصة من الأوراق المالية أو توافر لديهم الموارد المالية ولكن تقصهم الخبرة والدراءة أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحافظ ، وبناء على ذلك تكون فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بعرض تحقيق مزايا لا يمكن أو يصعب تحقيقها منفردين ، فخبرة مدير الاستثمار ومتابعاتهم للتطورات التي تأثر بها الأسواق المالية تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقيق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند (٢) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر). والتي سيتم العمل على محاولة تجنبها أو تخفيضها إلى أقل حد ممكن من خلال الالتزام بأهداف واستراتيجيات الصندوق ومحددات السياسة الاستثمارية للصندوق التي تم إيضاحها سلفاً. ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

يتم الإكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الإكتتاب العام (للمصريين / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب أو الشراء.

وعليه فإن هذا النوع من الاستثمار يناسب:

- المستثمر الراغب في استثمارات تميز بالسيولة.
- المستثمر الراغب في تنوع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة تناسب والعائد المتوقع على المدى المتوسط والطويل.

البند (٥) - مصادر أموال الصندوق ووثائق المصدرة منه
٥- حجم الصندوق:

- حجم الصندوق ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى (خمسون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف وثيقة)، القيمة الاسمية للوثيقة ~~بما يقتضيه بمصرى~~ (ماهه جنيه مصرى). قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) باجمالى مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى (خمسون مليون جنيه مصرى)، وطرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٤٥,٠٠٠ وثيقة (أربعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للإكتتاب العام.

٥- المدة المحددة للجهة المؤسسة في الصندوق:

اعمال المحكمة المقيدة (٤٢) في اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كعذر أولى للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنية للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).

- وفي "جنيح الايجوان" لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن نسبة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط خمسة مليون جنيه مصرى)، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المذكور.

- ويبلغ حجم الصندوق في يونيو ٢٠٢٢ حوالي ٢٣,٤٧٥,٧٧٥ موزع على عدد ٢٠٨,٩٤١ وثيقة بقيمة سوقية ١١٢,٣٥٦.




البند (٦) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تشجيع الاستثمار وبصفة خاصة صغار المستثمرين لاستثمار أموالهم بطريقة غير مباشرة في البورصة المصرية حيث يستثمر الصندوق أمواله في محفظة متنوعة من الأوراق المالية لشركات مختلفة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي. وذلك بهدف تحقيق نمو في استثمارات الصندوق في ظل درجة مقبولة من المخاطر على النحو الوارد بالبند (٨) من هذه النشرة.

البند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تسهدف في المقام الأول الاستثمار في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية وذلك لتعظيم العائد على الأصول وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنوع الاستثمار والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية، وسوف يتلزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية ومراقبة المناخ الاقتصادي السائد. في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه يتلزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة أن تتحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي:-

أولاً: ضوابط عامة:-

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- شراء أسهم الشركات المدرجة في إحدى البورصات المصرية وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار نسب الاستثمار في الأسهم والودائع البنكية وأذون الخزانة وسندات الخزانة وسندات الشركات حسب ظروف السوق حتى يتمكن من تقليل درجة المخاطر إلى أدنى حد ممكن واستغلال السيولة المتوفرة.
- الاستثمار في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارات أجنبية يتم تداولها في السوق المصري.

ثانياً: النسب الاستثمارية:


- ١- الحد الأقصى للاستثمار في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية ٩٥٪ من أموال الصندوق والحد الأدنى ٧٠٪ من أموال الصندوق وقد تصل هذه النسبة إلى ٥٠٪ من أموال الصندوق وذلك لتقليل حجم المخاطر والعمل على حماية أموال الصندوق حال مواجهة ظروف طارئة أو قاهرة في سوق الأوراق المالية.
- ٢- الحد الأقصى للاستثمار في العملة الأجنبية ٢٠٪ من حجم الصندوق في الأسهم المدرجة بالعملة الأجنبية في البورصة المصرية.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:-

- ١- لا تزيد نسبة مالك ملمسندر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- لا تزيد نسبة مالك ملمسندر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.



Page 7 of 23




البند (٨) - المخاطر

التعریف بالمخاطر التي يواجھها الصندوق وكيفیة ادارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة.

- **مخاطر منتظمة:** ويطلق عليها مخاطر السوق وسوب ذلك أن هذا النوع من المخاطر تتعرض لها كافة الأوراق المالية في السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد، ارتفاع سعر الفائدة، تقلبات سعر الصرف، الأضطرابات السياسية والبيئة الطبيعية الغير مستقرة وهذه المخاطر يصعب على المستثمر تجنّبها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها وتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنوع الاستثمار كالآتي:

- الاستثمار في قطاعات مختلفة
- الاستثمار في صناعات مختلفة
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة

هذا وسوف يعمل مدير الاستثمار على اتخاذ القرار بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها.

- **مخاطر غير منتظمة:** وهي المخاطر المتعلقة بالأداة أو الأوراق المالية المستثمر فيها كمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة... الخ. وهذه المخاطر يمكن تجنّبها بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة واختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة.

• المخاطر المرتبطة بالاستثمار تشمل على سبيل المثال:

- **مخاطر السيولة:** وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسليم استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المزدوج تسلمه وتخالف درجة السيولة للأوراق المالية بناء على حجم الشركة وعدد أسهمها ونسبة التداول الحر وسوف يتم التعامل مع هذا الخطير عن طريق الاستثمار في أسهم لشركات ذات درجة سيولة مرتفعة (الأسمى النشطة).

- **مخاطر تغير سعر الصرف:** وهو خاص بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية. فإن تلك المخاطر تكاد تكون محدودة.

- **مخاطر التضخم:** وهي انخفاض القوة الشرائية لرأس المال المستثمر ويتم التغلب عليه أو تقليل حدته عن طريق إجراء الدراسات والتحليلات للأوراق المالية والاستثمار في الأوراق المالية الجيدة التي يرى مدير الاستثمار أن العائد المتوقع منها أكبر من معدل التضخم المتوقع.

- **مخاطر الارتباط:** وهي المخاطر الناتجة عن الاستثمار في أسهم أو قطاعات تتأثر أدائها بنفس العوامل الخارجية في حالة حدوثها لذلك يعمل مدير الاستثمار على القياس المستمر لدرجة الارتباط داخل القطاع وبين القطاعات المختلفة والعمل على وضع حدود قصوى لنسبة الاستثمار في كل ورقة مالية وكل قطاع مختلف.

- **مخاطر تسلفيه العمليات:** تتجسد مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يتطلب عليه تأخير سداد التزامات المدين أو استلام مستحقاته لدى الغير، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يحظر البنك المحافظ على الدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادي الصندوق مخاطر العمليات.

- **مخاطر عدم التنوع، الترک:** سيتم مواجهتها بالتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

٦-١٦ مخاطر تغير اللوائح والقوانين: سيتم تجنّبها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتغيرات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

- **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال المالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تقييم مدير الاستثمار وتقدير أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعادل لشئ فرض الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة.



• مميزات صناديق الاستثمار

- التنوع وعدم التركيز: من أهم مميزات الاستثمار من خلال صناديق الاستثمار هي قدرة مدير الاستثمار على تنوع استثمارات الصندوق على عدد كبير من الأوراق المالية مما يؤدي إلى تقليل مخاطر الارتباط والتكرار إلى حد كبير لا يتواافق لصغار المستثمرين لصغر حجم المال المستثمر.
- الإدارة المتخصصة: يعمل على إدارة صناديق الاستثمار مدربين استثمار توافر لديهم الخبرة العلمية والعملية لإدارة الأصول والتعامل مع المتغيرات المختلفة لسوق الأوراق المالية وهذا ينعكس بالطبع على تحقيق عائد أعلى ودرجة مخاطر أقل.
- السيولة: توفر صناديق الاستثمار المفتوحة الفرصة لصغار المستثمرين الاستثمار في الأوراق المالية بطريقة غير مباشرة وإتاحة الفرصة لهم لاسترداد أموالهم طبقاً لقيمة الوثيقة المعلنة يوم الاسترداد وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٠) من تلك النشرة.

البند (٩) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخضر ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتم بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح بالبيانات المتممة للقواعد المالية نصف السنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد انتهاء الأجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على الجهة الإشرافية على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقدير تقييمه السنوي عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارات) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبليغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمالحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بمراجعة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.



رابعاً: الأفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان عن سعر الوثيقة بين المؤسسة العربية المصرفية - مصر وفروعه بالإضافة إلى امكانية الاستعلام من خلال مسئول الاتصال المحددين بالبند (٢٦) من هذه النشرة
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير ما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذأً لما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفه القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخد بشأنها.

البند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجبى وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

الجهة المانحة للرأسمال، يلتزم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر (متلفي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية ثبتت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لعمليات الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.

يلتزم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها

يقوم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال البريد الإلكتروني بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين بوصوله وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

- يقوم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بموافقة مدير الاستثمار أسبوعياً بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

٦٦٦ - تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأخكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق احتصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.



الدكتور محمد عاصم
الدكتور محمد عاصم

البند (١١) - الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

الناشر بالسجل التجاري: رقم (٢٢٠٨٣٦)

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الدكتور / يوسف عبد الله العوضي
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	الأستاذ / عمرو ثروت علي أبو العلا
عضو مجلس إدارة - مستقل	الأستاذ / فوزي مصباح ابو خازم
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / محمد طه محمد مصطفى
عضو مجلس إدارة - غير مستقل	الأستاذ / باتريك ادوار اي حبيب

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلزم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بناءً على المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

- الأستاذ / هشام محمود غنيم - رئيس اللجنة
- الأستاذ / حسن مصطفى فتحى مصطفى - عضو مستقل
- الأستاذ / أحمد صلاح الدين محمد نصار - عضو مستقل

وتقوم تلك اللجنة بما يليه المهام التالية:

١- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الافتتاح وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- الموافقة على نشرة الافتتاح في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥- الموافقة على عقد ترويج الافتتاح في وثائق الصندوق.

٦- التعقّل من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

تعين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.

٧- المتابعة لعمليات الرقابة الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والممارسات الصادرة تشديداً بها.

٨- المراجعة دعاً للإفصاح الوارد بمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

٩- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٠- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١١- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إبعاد أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.



Dr. Mohamed El-Sherif
Chairman - CEO

- ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة أن لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أنه تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

- ١٥- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عنابة الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند (١٣) - مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

التاريخ و تاريخه: ترخيص رقم (١٨٧) بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بال المادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ١٥٣٤٠.

أعضاء مجلس الادارة:

الاسم	المنصب
السيد/ جابريل روبيرو بي	رئيس مجلس الادارة
السيد/ أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
السيد/ جبور جيو ميدا	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذي
السيد/ ماتيا ستوريزي	عضو مجلس الادارة - غير تنفيذي
السيدة/ إسرا أدا	عضو مجلس الادارة - مستقل - نسائي



الاسم	عدد الأسهم	النسبة
شركة AZ International Holdings S.A.	٣,٤٩٩,٠٠٠	% ٩٩,٩٧٢
السيد/ أحمد محمد بهجت أبو السعد	٥٠٠	% ٠,١٤
السيد/ أسامة عبد القادر عبد الحميد	٥٠٠	% ٠,٠١٤


٦٨- الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار بأنه مستقلة عن الجهة المؤسسة و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق والمتقدبة فقاً لمعايير المنصوص عليها بالبند (١٤٥/١٣) باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مدير محفظة الصندوق:

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد كمدير لمحفظة الصندوق.

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب، انضم السيد احمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسملة مصر سابقاً) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحفظة (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محفظة الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة المسندات الحكومية والخزينة والمسندات الدولية. يحمل السيد/ احمد ابو السعد درجة البكالوريوس من



جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد.. ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتوى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX)

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاصة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١

تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الإستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وآدوات الدخل الثابت وآدوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسمهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول عبيينا، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاعة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مدیري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم حيث تصل الأصول تحت الإدارة (Assets Under Management) أكثر من ٦٠ مليار دولار (أكثر من تريليون جنيه). وتتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) (AZM.OM) منذ عام ٢٠٠٤ وكانتها (AZM.OM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

- ١- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثاني النقدي - ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.
- ٢- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاش.
- ٣- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة - عطاء.
- ٤- صندوق ازيموت لأنواع الدخل الثابت - ادخار AZ.
- ٥- صندوق ازيموت لفرص الأسهم - فرص AZ.
- ٦- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الأول - الخير.
- ٧- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملات المختلفة) "استحقاق-AZ".
- ٨- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن - سند.
- ٩- صندوق من ثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

٢٠٠٧ تاريخ العقد المحرر بين الصناديق ومدير الاستثمار: ٤ يوليو

المرأقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى - السادس من أكتوبر - مصر.

البريد الإلكتروني: mostafa.essa@azimut.eg

بيان

بأنه قد قرر ممثل الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- بالاحظار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولاتحthe التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او مخالفه نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفه القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدومها.

بيان مسؤول مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاتحthe التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخض ما في:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الاصلاح عن أية أحداث جوهريه بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
- ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة ل مباشرة نشاطه.




- ٥ اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦ وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل العريض في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- ٧ أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردۃ بتلك النشرة.
- ٨ أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٩ توزيع وتتبیع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفیض المخاطر وبما يکفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ١٠ مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- ١١ موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
- ١٢ الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ١٣ توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ١٤ التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٥ التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المسجددة بالاستثمار.
- ١٦ تأمين من ينبع ملائم لا يصل المعلومات ذات الفائد لحملة الوثائق.
- ١٧ يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات المستثدار في حسابات الصندوق.
- ١٨ الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لـ حكام القانون.
- ١٩ يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة ٢٠ ("مكرراً ١٨٣"):

- ١ يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢ البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣ شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تتضمنها الهيئة.
- ٤ إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاتها.
- ٥ إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
- ٦ إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق اسثمارات الصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ٧ تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨ التعامل على وثائق اسثمارات الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩ القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا إلى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به.
- ١٠ حلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- ١١ نسخيات أو علومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باشتقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند (١٤) - شركة خدمات الادارة

١٦- الشركة: الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص و تاريخه: (٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم ١٢١٨٢ مكتب سجل تجاري الجيزة

أعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ / محمد جمال محروم

الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى

الأستاذ / كريم كامل محسن رجب

الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد

رئيس مجلس الادارة

نائب رئيس مجلس الادارة

العضو المنتدب

عضو مجلس إدارة





الأستاذ / محمد مصطفى كمال محمد جاد
الأستاذ / عمرو محمد معى الدين أبو علم
الأستاذ / عمر ناظم محمد زين الدين
الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع

هيكل المساهمين:-

شركة إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية	%٧٦,٥٦
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	%٦,٢٥
طارق محمد محمد الشرقاوى	%٥,٤٧
طارق محمد مجتبى محرب	%٥,٤٧
شريف حسنى محمد حسنى	%٣,١٣
هانى بيجت هاشم نوفل	%١,٥٦
مراد قدرى احمد شوقي	%١,٥٦

الاوضاع عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق و كذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المخصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خدمات الشركة:-

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٥١ صندوق استثمار بتاريخ تحديث المذكرة بما يعادل أكثر من ٥٠٪ تقريباً من عدد الصناديق المتعاقدة مع شركات خدمات الإدارة بالسوق المصري.

تاريخ التعاقد:- ٢٠١٠/٠٨/٠١

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:-

- ١- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٢- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ٣- تشكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يتطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
- ٤- الاوضاع بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- ٥- إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار لمفتوح ويتم الاوضاع عنه في نهاية كل يوم عمل واحظار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٦- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٧- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٨- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
 أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 ه- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.



وفي جميع الأحوال يتلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناءة الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
كما يتلزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند (١٥) - مرافق حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وطبقا للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين مراجعة حسابات الصندوق:

الأستاذ / شريف منصور عتيد بوس بمكتب (شريف دبوس محاسبون قانونيون ومستشارون)

وال المقيد بسجل الهيئة رقم (٢٤٧)

العنوان: ٦ شارع الشواربى - وسط البلد - القاهرة

التليفون: ٢٣٩٣٠٥٩

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:

١. صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري)

٢. صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري)

ويقر مراقب الحسابات وكذا الجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

الالتزامات مرافق الحسابات:

١- يتلزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.

٢- يتلزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل نصف سنة للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبعن أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يتلزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعده عنها التقرير.

ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلزم كل منها بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند (١٦) - أمن الحفظ

في ضوء منصصات عليه المادة (٣٨) من قانون سوق رأس المال بأن يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بشاطئ أمناء الحفظ والخاضعة لاشراف البنك المركزي فقد تعادل الصندوق مع البنك التجاري الدولي وهو أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من

 قبل الهيئة العامة للرقابة المالية

اسم أمن الحفظ: البنك التجاري الدولي

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠

استقلالية أمن الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمن الحفظ والبنك المؤسس وكذلك مدير الاستثمار بأن أمن الحفظ توافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٨/٤/٢٤

الالتزامات أمن الحفظ وفقا للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للبيئة.

- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.



البند (١٧) - جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً للأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- الموافقة على تصفيية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٨، ٧، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق

بيان الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات العدد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

١٦٠ الحد الأدنى للاكتتاب هي خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق. هنا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة السعوية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الإرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكنال الأخر فيما يتعلق بباقي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في /شراء وثائق استثمار المشار إليها بال المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بال المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

الالتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار بيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة أسبوعية بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.



البند (١٩) - استرداد / شراء الوثائق
الجباة متلقية طلبات الشراء والاسترداد

يتم تقديم طلبات الشراء والاسترداد عن طريق بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها
شراء الوثائق (أسبوعياً)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر و ذلك حتى آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع خلال ساعات العمل الرسمية بفروع البنك وتضاف قيمتها إلى حساب الصندوق في أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في بداية الأسبوع التالي لتاريخ تقديم طلب الشراء.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل في الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيبي الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع بعد تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصري من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يوجد عمولة / رسوم اكتتاب او شراء

استرداد الوثائق (أسبوعياً)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع خلال ساعات العمل الرسمية بفروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لايصال طلب الاسترداد
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيبي الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية الأسبوع بعد تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقسيم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من الأسبوع التالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق فيه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للفانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة.
- لا يوجد عمولة أو رسوم استرداد.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسيي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرأ منها الجهة التالية من الظروف الاستثنائية التي تبرأ تلك الحالات:
- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ٦٦ - ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.



البند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

بحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس إدارة الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

البند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة

تلزム شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً للضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ-إجمالي أصول الصندوق تمثل في:-

- ١-إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣-إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-
- أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقرره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند ٢٠١٤ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
- ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- ج- قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- د- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أقرب و حتى يوم التقييم.
- هـ- السنديات تقيم وفقاً للتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- و- قيمة (أدوات الدين) مقيدة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم.
- ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤٦٦*

ب- إجمالي الالتزامات تمثل فيما يلي:-

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- التسهيلات الائتمانية المنوحة والمخصصات التي يتم تكوبتها لمواجهة الانخفاض في قيمة الأوراق المالية لعدم سيولتها.
- ٤- المخصصات التي يتم تكوبتها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقيف مصدر (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن المسداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٦- المخصصات الضريبية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة:-)

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.



البند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلزム الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخض الوارد بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأى من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالفضحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة.
 - مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تغير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المربطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراك في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات استرداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند (٢٣) - أرباح الصندوق والتوزيعات

اولاً: كافية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنحو التالي:
- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
 - الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى مصروفات تمويلية وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها بين الأعباء المالية بهذه النشرة وأى مصروفات ضريبية.



- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوبها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية):

- الصندوق ذو نمو رأسمال
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يوزع كل أو نسبة من الأرباح المحققة الفعلية (بعد استبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) في نهاية ديسمبر من كل عام نقداً أو من خلال وثائق مجانية على أن يعتمد التوزيع من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

البند (٢٤) - إنهاء الصندوق والتصفية

انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجبهه ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند (٢٥) - أسماء وعنوانين مسؤولي الاتصال

بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر:

ويمثله الأستاذ/ حاتم محمد رفعت - مدير إدارة عمليات الخزانة - Treasury Back Office
 العنوان: شارع التسعين الشمالي - القطاع الأول مركز المدينة - القطعة المجاورة لقطعة ٣٩ - التجمع الخامس - الرقم البريدي/ ١١٨٣٥ .
 تليفون: ٢٢٦٧٢٥٠٤٢ .
البريد الإلكتروني: HATEM.REFAAT@BANK-ABC.COM
الموقع الإلكتروني: www.bank-abc.com

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.

الأستاذة / لميس نبيل فيعي
 العنوان: القرية الذكية مبني B16 - الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي - الجيزة.
 تليفون: ٢٣٥٣٥٣٦٧٢ .

البريد الإلكتروني: funds@azimut.eg
الموقع الإلكتروني: www.azimut.eg

البند (٢٦) - الأعباء المالية

أعباء الجهة المسئولة:

يتضمن بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر "الجهة المسئولة" أتعاب بواقع ٥٥٪ سنوياً (خمسة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق عن قيمتها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه الأتعاب أسبوعياً ثم تجنب وتدفع للجهة المسئولة في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٦٦٠ - أعباء مدير الاستثمار:

أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٥٪ سنوياً (خمسة في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق. تحتسب هذه الأتعاب أسبوعياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه المبالغ من مراقب الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء:

يستحق لمدير الاستثمار حائز أداء قدره ٧٪ من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام التي تفوق ١٢٪ سنوياً. وستتحقق وتدفع هذه الأتعاب عندما يتحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقب الحسابات في نهاية العام.

مصاريف الاصدار: لا يوجد

مصاريف التسويق: لا يوجد



٢٠١٨
٢٠١٩
٢٠٢٠

أتعاب أمين الحفظ:

يتناقضى أمين الحفظ (البنك التجارى الدولى) عمولة سنوية شاملة بواقع ٥٠٠٠٥٪ سنوياً (نصف فى الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحافظ بها لدى أمين الحفظ شاملة كافة خدماته وذلك نظير قيامه بجميع مهام أمين الحفظ وإدارة السجلات وتسدد شهرياً.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:-

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب ثابتة نظير الالتزامات التي تقوم بها وذلك وفقاً للمادة (١٦٧) قرار وزير الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ كما يلى:-

١- ١٪ سنوياً (فقط واحد في الألف) من صافي أصول الصندوق حتى يصل الصندوق حجم ٢٠٠ مليون جنيه مصرى.

٢- ٠٧٥٪ سنوياً (فقط سبعة ونصف في العشرة ألف) من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين ٢٠٠ مليون جنيه مصرى و٤٠٠ مليون جنيه مصرى.

٣- ٠٥٪ سنوياً (فقط نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق إذا تخطى حجم الصندوق ٤٠٠ مليون جنيه مصرى.

تستحق لشركة خدمات الإدارة مبلغ (ثمانية جنيهات) عن تكلفة إرسال كشوف حساب للعملاء تسدد عند تقديم طلبية رسمية من الشركة بعد الإفراج الربع سنوي وذلك بموجب فواتير فعلية.

أتعاب مراقب الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للقواعد المالية للصندوق بحد أقصى ١١٠ ألف جم سنوياً (فقط مائة وعشرون ألف جنيه مصرى) بخلاف الضرائب القانونية المستحقة على الخدمات المقدمة للصندوق، ويتم الاتفاق على تلك الأتعاب سنوياً.

أتعاب لجنة الأشراف:

يتناقضى لجنة الأشراف مكافأة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه مصرى) لكل عضو عن كل جلسة بحد أقصى ١٢٠٠ جنيه (فقط أثني عشر ألف جنيه مصرى سنوياً)

أتعاب المستشار القانوني

لا يتناقضى أتعاب

أتعاب المستشار الضريبي:

يستحق للمستشار الضريبي أتعاب سنوية بحد أقصى ١٥٠٠٠ جم وذلك نظير قيامه بجميع الأعمال الضريبية المتعلقة النشاط وإعداد الإقرارات الضريبية للصندوق بخلاف الضرائب القانونية المستحقة.

مصاريف أخرى

تشمل مصاريف التأسيس ومن المتوقع لا تزيد عن ٢٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

يتحمل الصندوق أتعاب مثل جماعة حملة الوثائق قدرها ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصرى) سنوياً ويتناقضى ناتهى مكافأة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف

جنيه مصرى) سنوياً

وبناءً على ذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٤١ ألف جنيه مصرى بالإضافة إلى نسبة سنوية ١٠٥٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس وأتعاب خدمات الإدارة والمصروفات الأخرى المشار إليها بالبند (٢٦) من النشرة.

البند (٢٧) - اقرارات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

١٦- تم لعدم هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر - الأول - ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري بمعرفة كل من (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية) والجهة المؤسسة (بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بذلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستجدين في هذا الافتتاح. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.




مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.



مدير الاستثمار

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

الاسم : أحمد محمد بهجت أبوالسعد

الصفة : نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

البنك

بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

الاسم : يوسف عبدالله محمد على العوضى

الصفة : رئيس مجلس الإدارة

البند (٢٨) - اقرار مرافق الحسابات

فمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر - الأول - ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري ونشهد أنها تتماشي مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.
وهذه شهادة منا بذلك ...

مرافق الحسابات

الاسم : شريف منصور عنتربوس

مكتب : شريف دبوس محاسبون قانونيون ومستشارون



البند (٢٩) - اقرار المستشار القانوني

فمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر - الأول - ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري وأشهد أنها تتماشي مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.
الاسم : وليد عبد المنعم عباس عثمان

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجوب تتماشي مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ / علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعروض وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية وكذلك مرافق الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.



الدكتور عاصي عباس عثمان